

الفصل الثالث

في كيفية الإرث حسب طبقاته

١. إرث الطبقة الأولى

مسألة ٩٨٨: للأب المنفرد تمام تركة الميّت بالقرابة، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالردّ.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابةً وللأم فرضاً وردّاً.

مسألة ٩٨٩: إذا اجتمع الأبوان وليس للميّت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأُم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأُم حاجب من إخوة الميّت أو أخواته، وأمّا مع وجود الحاجب فللأُم السدس والباقي للأب، ولا ترث الإخوة والأخوات شيئاً وإن حجّبوا الأم عن الثلث.

ولو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع، ويكون الثلث للأُم مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مسألة ٩٩٠: إنّما يحجب الإخوة أو الأخوات الأم عن الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شروط معيّنة وهي ستّة:

١. وجود الأب حين موت الولد.
٢. أن لا يقلّوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.
٣. أن يكونوا إخوة الميّت لأبيه وأمّه، أو للأب خاصّة.
٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥. أن يكونوا مسلمين.

٦. أن يكونوا أحراراً.

مسألة ٩٩١: للابن المنفرد تمام تركة الميّت بالقربة، وللبنات المنفردة تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالرد، وللبنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقربة وتقسّم بينهم بالسوية، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسّم بينهما بالسوية والباقي يردّ عليهنّ كذلك.

مسألة ٩٩٢: إذا اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٩٩٣: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميّت إخوة - تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمة - قسّم المال خمسة أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنات ثلاثة أسهم كذلك، وأمّا إذا كان للميّت إخوة تجتمع فيهم شروط الحجب فقل: إنّ حكمه حكم الصورة الأولى يقسّم المال خمسة أسهم ولا أثر لوجود الإخوة، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإخوة يحجبون الأمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسّم البقية بين البنات والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثة سهام للبنات.

والمسألة محلّ إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصّة الأمّ.

مسألة ٩٩٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي يقسّم بين الأبناء أو البنات بالسوية، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكلّ منهما السدس ويقسّم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٩٩٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع

فرضاً وردّاً والباقي للبننت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البننتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً وردّاً والباقي للبننتين أو البنات بالفرض والردّ يقسم بينهما بالسوية.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٦: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقي للبننت كذلك.

ولو كان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً وردّاً وأربعة أخماس للبننتين فما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبننتين فصاعداً فيردّ النقص عليهن. ولو كان معهما ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٧: إذا اجتمع الأبوان والبننت الواحدة مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبننت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وثلاثة أسهم للبننت كذلك، هذا إذا لم يكن للميت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب وإلا ففي كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الأم عن الردّ فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الأب والبننت أرباعاً خلاف وإشكال ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في المسألة كما تقدّم في المسألة (٩٩٣).

مسألة ٩٩٨: إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين للزوج أو الزوجة

النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية فيرد النقص عليهن بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثلث إن كان زوجة.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

مسألة ٩٩٩: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعدّدين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٠٠: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مسألة ١٠٠١: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنات.

مسألة ١٠٠٢: أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَدٌ، كان الميراث لَوَلَدِ الْوَلَدِ دُونَ وَلَدِ الْوَلَدِ.

مسألة ١٠٠٣: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقرّبون به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه ذكراً كان أم أنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه وإن كان ذكراً كما يرّد على أمّه لو كانت موجودة.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصّته.

مسألة ١٠٠٤: لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب

أُمُّهُمْ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلِأَوْلَادِ الْإِبْنِ الثَّلَاثَانُ نَصِيبٌ أُمُّهُمُ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ.

مسألة ١٠٠٥: تقدّم أن أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميّت في الميراث؛ لأنّ الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميّت إرثهم منه.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي. وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميّت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها للأبوين كذلك، وأمّا مع وجود الإخوة فيجري الاحتياط المتقدّم في المسألة (٩٩٣).

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً وردّاً والربع الرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنّاً، وهكذا الحكم في بقيّة الصور.

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيردّ النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وأبوين وبنّاً.

أحكام الحبوة

مسألة ١٠٠٦: يحبى الولد الأكبر مَجَانّاً بثياب بدن الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصّاته كساعته وكتبه ونحوها، وفي دخول مثل الدُّرْع والطاس والمِغْفَر ونحوها من مُعدّات الحرب في الحبوة خلاف والصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً في البُنْدُقيّة والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا الرحل التصالح مع سائر الورثة، وأمّا غمّد

السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما فهي تابعة لهما، وفي دخول ما يحرم لبسه - كالأخاتم من الذهب والثوب من الحرير - في الحبوّة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا كان الميّت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوّة، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّها قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسألة ١٠٠٧: لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة، كما يدخل الجورب والحزام والنعل والحذاء، ولا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي إعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوّة.

مسألة ١٠٠٨: إذا تعدّد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحة مع باقي الورثة.

مسألة ١٠٠٩: إذا كان على الميّت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبّو صرف حبوته في أداء الدين أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبّو المساهمة في أدائه من الحبوّة بالنسبة أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً في أدائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوّة في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميّت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

مسألة ١٠١٠: إذا أوصى الميّت بتمام الحبوّة أو ببعضها لغير المحبّو نفذت وصيّته وحرّم المحبّو منها إلّا إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد إلى إجازة الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنّها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنه، وأمّا مع زيادتها

على الثلث فيحتاج في الحبة إلى إذن الولد الأكبر وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكّها من مجموع التركة.

مسألة ١٠١١: لا يعتبر في الحبة أن تكون بعض التركة، فإذا انحصرت التركة فيها يحبى الولد الأكبر بها أيضاً وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ١٠١٢: إذا لم تكن الحبة أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الأكبر قيمتها.

مسألة ١٠١٣: تختص الحبة بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، ولو تعدّد الذكر مع التساوي في السنّ ولم يكن أكبر منهم تقسّم الحبة بينهم بالسوية، ولو كان الذكر واحداً يحبى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسألة ١٠١٤: المقصود بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة.

مسألة ١٠١٥: تختص الحبة بالولد الصلبيّ فلا تكون لولد الولد.

مسألة ١٠١٦: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاة الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حياً حين وفاته، فتعزل الحبة له كما يعزل نصيبه من سائر التركة، فلو انفصل بعد موت الأب حياً يحبى، وإلا قسّمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

مسألة ١٠١٧: لا يشترط في المحبّ كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إمامياً يعتقد ثبوت الحبة للولد الأكبر، نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإمامي منها أيضاً أمكن إلزامه بعدم ثبوت الحبة له.

مسألة ١٠١٨: إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها، لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعيّ في فصل خصومتهم.

مسألة ١٠١٩: يستحب لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدة

المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، فلو خلف الميت أبويه وجداً لأب أو أم يستحب للأُم أن تطعم أباهما السدس وهو نصف نصيبها، ويستحب للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه، وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال، فيؤتى به في غيرهما برجاء المطلوبة.

٢. إرث الطبقة الثانية

وهم الإخوة والأجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين.

مسألة ١٠٢٠: إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية. وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله، ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقرابة.

وإذا ترك أحاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٢١: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة.

وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٢٢: للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، وللاثنتين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، ويقسم بينهم فرضاً وردّاً بالسوية.

مسألة ١٠٢٣: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث ردّاً عليها ولا يردّ على المتقرب بالأم، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسألة ١٠٢٤: إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية.

وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة.

مسألة ١٠٢٥: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع ولالأخ من الأم مع

الاتِّحَادُ السَّدَسُ وَمَعَ التَّعَدُّدِ الثَّلَاثُ وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوِينَ أَوْ مِنَ الْأَبِّ إِذَا كَانُوا ذَكَوْرًا أَوْ ذَكَوْرًا وَإِنَاثًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانُوا إِنَاثًا فَفِي بَعْضِ الصُّوَرِ تَكُونُ الْفُرُوضُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، - كَمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً وَأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبْوِينَ أَوْ الْأَبِّ وَأُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ - فَإِنَّ سَهْمَ الْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ الثَّلَاثُ وَسَهْمُ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبْوِينَ أَوْ الْأَبِّ الثَّلَاثَانِ، وَذَلِكَ تَمَامُ الْفَرِيضَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا سَهْمُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ.

وَكَذَا إِذَا تَرَكَ زَوْجًا وَأُخْتًا وَاحِدَةً مِنَ الْأَبْوِينَ أَوْ الْأَبِّ وَأُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّ نِصْفَ الزَّوْجِ وَنِصْفَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوِينَ يَسْتَوْفِيَانِ الْفَرِيضَةَ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا سَهْمَ الْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ. ففِي مِثْلِ هَذِهِ الْفُرُوضِ يَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأَبْوِينَ أَوْ بِالْأَبِّ خَاصَّةً وَلَا يَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ وَلَا عَلَى الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ.

وَفِي بَعْضِ الصُّوَرِ تَكُونُ الْفَرِيضَةُ أَكْثَرُ، كَمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأُخْتًا مِنَ الْأَبْوِينَ وَأَخًا أَوْ أُخْتًا مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ تَزِيدُ عَلَى الْفُرُوضِ بِنِصْفِ سَدَسٍ فَيَرِدُّ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوِينَ، فَيَكُونُ لَهَا نِصْفُ التَّرَكَةِ وَنِصْفُ سَدَسِهَا وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السَّدَسُ.

مَسْأَلَةٌ ١٠٢٦: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ لِأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ كَانَ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مَعًا فَإِنْ كَانَ لِأَبٍ كَانَ الْمَالُ لَهَا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى، وَإِنْ كَانَ لِأُمٍّ فَالْمَالُ أَيْضًا لَهَا لَكِنْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَجْدَادُ بَعْضُهُمْ لِلْأُمِّ وَبَعْضُهُمْ لِلْأَبِّ كَانَ لِلْجَدِّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا - وَلِلْجَدِّ لِلْأَبِّ الثَّلَاثَانِ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ الْجَدِّ الْأَدْنَى وَالْأَعْلَى.

مَسْأَلَةٌ ١٠٢٧: إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ الْأَدْنَى وَالْجَدُّ الْأَعْلَى كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْجَدِّ الْأَدْنَى وَلَمْ يَرِثِ الْأَعْلَى شَيْئًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَدْنَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْأَعْلَى - كَمَا إِذَا تَرَكَ جَدَّةً وَأَبَاهَا - وَغَيْرِهِ كَمَا إِذَا تَرَكَ جَدًّا وَأَبَا جَدَّةٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ فِي الْجَمِيعِ لِلْأَدْنَى، هَذَا مَعَ الْمَزَاحِمَةِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا كَمَا إِذَا تَرَكَ إِخْوَةً لِلْأُمِّ وَجَدًّا قَرِيبًا لِأَبٍ وَجَدًّا بَعِيدًا لِلْأُمِّ، أَوْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَجَدًّا

قريباً للأم وجدّاً بعيداً لأب فإنّ الجدّ البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد.

مسألة ١٠٢٨: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرّب بالأمّ الثلث، والباقي من التركة للمتقرّب بالأب.

مسألة ١٠٢٩: إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدّ وإن علا كالأخ والجدّة وإن علت كالأخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدّة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإمّا أن يتحدّ نوع كلّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأمّ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأمّ، وإمّا أن يتعدّد نوع كلّ منهما بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحدّ الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والإخوة للأب لا غير أو للأمّ لا غير، أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأمّ لا غير، ثمّ إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدّداً ذكراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طيّ المسائل التسع الآتية.

مسألة ١٠٣٠: إذا اجتمع الجدّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأمّ، مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة من قبل الأمّ أيضاً اقتسموا المال بالسويّة.

مسألة ١٠٣١: إذا اجتمع الجدّ والأخ - على أحد الأقسام المذكورة فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسويّة إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٢: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرّب بالأمّ من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسويّة، وللمتقرّب

بالأب منهم جميعاً الثلاثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين - مع الاختلاف بالذكر والأنوثة - وإلا فبالسوية.

مسألة ١٠٣٣: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكورة للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للجدِّ واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكر والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

مسألة ١٠٣٤: إذا اجتمع الجدُّ بأحد أقسامه المذكورة للأم مع الأخ للأب يكون للجدِّ الثلث، وفي صورة التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وللأخ الثلاثان ومع التعدد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

وإذا كانت مع الجدِّ للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدِّ الثلث، وفي السدس الزائد من الفريضة إشكال من حيث إنه يردُّ على الأخت أو عليها وعلى الجدِّ، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

مسألة ١٠٣٥: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدِّ للأم - وإن كان أنثى واحدة - الثلث، ومع تعدد الجدِّ يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكر والأنوثة، والثلاثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ١٠٣٦: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم مع أخ أو أخت، كان للجدِّ للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكر والأنوثة، وللأجداد للأب الثلاثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٧: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فلأخ للأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ومع الاختلاف في الذكر والأنوثة يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ١٠٣٨: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأم والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم كان للجدِّ مع الإخوة للأمُّ الثلث بالسوية وللإخوة للأب الباقي للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٩: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدًّا للأم وابن أخٍ للأم أيضاً مع أخٍ لأب فابن الأخ يرث مع الجدِّ الثلث، والثلثان للأخ.

مسألة ١٠٤٠: إذا فقد الميِّت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكلِّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرَّب به، فلو خلف الميِّت أولاد أخٍ أو أختٍ للأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردِّ، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخٍ وأختٍ للأم كان لأولاد كلِّ واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالردِّ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكلِّ فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب.

ويقسَّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخٍ للأم وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة. والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كون التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظِّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخٍ للأبوين أو للأب، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

مسألة ١٠٤١: إذا خلف الميِّت أولاد أخٍ للأم وأولاد أخٍ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مسألة ١٠٤٢: إذا لم يكن للميِّت إخوة ولا أولاد إخوة صُلبيّون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

٣. إرث الطبقة الثالثة

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الأولى أو الثانية، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة ١٠٤٣: للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وكذا العمّة والعمتان والعّمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

مسألة ١٠٤٤: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة والأعمام والعّمات قيل: إنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي، ولكن الصحيح أنّه يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأم، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الزيادة لا سيّما في الصورة الأخيرة.

مسألة ١٠٤٥: إذا اجتمع الأعمام والعّمات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأما المتقرّب بالأم فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأنثى، وأما الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٤٦: للخال المنفرد المال كلّّه وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وللخاله المنفردة المال كلّّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم - ففي كون القسمة بينهم بالتفاضل أو بالسوية وجهان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة.

مسألة ١٠٤٧: إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، ففي سقوط المتقرّبين بالأب - أي الخال المتّحد مع

أمّ الميّت في الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط، وعلى كلّ تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ للمتقرب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٤٨: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال ففي تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسوية إشكال تقدّم الإيعاز إليه، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مرّ.

مسألة ١٠٤٩: أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمّ أو عمّة مع عمّ ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عمّ ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة، لما عرفت من أنّ هذه الطبقة كلّها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أنّ ولد العمّ لا يرث مع العمّ أو العمّة ولكن يرث مع الخال أو الخالة، وأنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العمّ أو العمّة، بل الولد لا يرث مع وجود العمّ أو الخال ذكراً كان أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسألة ١٠٥٠: يرث كلّ واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين، وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدداً - الثلث، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة (١٠٤٠).

مسألة ١٠٥١: قد تقدّم أنّ العمّ والعمّة والخال والخالة يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن يترك الميّت ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فإنّ ابن العمّ يمنع العمّ

ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو انضم إليهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ١٠٥٢: الأقرب من العمومة والخوولة يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

مسألة ١٠٥٣: أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

مسألة ١٠٥٤: إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالأم الثلث ويقسم بينهم بالسوية لا بالتفاضل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح، ويكون الثلثان للمتقرب بالأب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية، ويعطى الباقي لعم أبيه وعمته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسوية أيضاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٥٥: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم.

مسألة ١٠٥٦: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدّم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

مسألة ١٠٥٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعدداً كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد المتزوج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأم، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالأخوة لا بالعمومة.

٤. إرث الزوج والزوجة

مسألة ١٠٥٨: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسألة ١٠٥٩: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرث عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يرث عليها الباقي بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسألة ١٠٦٠: إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع وجود الولد للزوج، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له.

مسألة ١٠٦١: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدّم في المسألة (٢٥٥)، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا تزوج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدّم ذلك في كتاب النكاح في المسألة (٢١٨).

مسألة ١٠٦٢: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية، فإذا

انتهت أو كان الطلاق بانئناً فلا توارث، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بانئناً عند توفر ثلاثة شروط:

الأول: أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، وإلا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلا لم ترثه.

الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في أثناء العدة الرجعية كما مرّ.

مسألة ١٠٦٣: إذا طلق المريض زوجته - وكنّ أربعاً - وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

مسألة ١٠٦٤: إذا طلق واحدة من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى، كان للتي تزوّجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهنّ المطلقة في ثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه، وهل يتعدّى إلى كلّ مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة؟ قولان، والصحيح هو الأول.

مسألة ١٠٦٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاتاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات كالבضائع والسفن والحيوانات كما ترث من حقّ التحجير والسرقة ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك بالقيمة، فلبقية الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقد ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها، كما لا فرق في البناء بين أقسامه من الدار والدكان والحمام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة المعدة للقطع، والأغصان اليابسة والسعف كذلك

مع اتّصالها بالشجر، وفي الآلات بين الجذوع والخشب والحديد والطوب ونحوها، ويلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرّم وكذا بيوت القصب.

مسألة ١٠٦٦: طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

مسألة ١٠٦٧: تستحقّ الزوجة من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مسألة ١٠٦٨: إذا تأخّر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في دفع القيمة إلى الزوجة ممّا ترث من قيمته دون عينه فحصل له زيادة عينية خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فمما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجرة فثمرت في تلك المدة فهل تستحقّ الحصة من الثمرة أم لا؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبة بأجرته أم لا؟ الصحيح في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٠٦٩: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت لم تجبر الزوجة على أخذ القيمة، بل يجوز لها المطالبة بحصّتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعدّ للقطع.

مسألة ١٠٧٠: القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأمّا الماء الموجود فيها حين الوفاة فإنّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حدّ النبع ورثت زوجته منها قيمةً لا عيناً، وهكذا الحال في السرداب.

مسألة ١٠٧١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة لم يجب عليها القبول.

مسألة ١٠٧٢: المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت، فلوزادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسألة ١٠٧٣: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة، كما لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها ببيع ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصّتها من القيمة إلا برضاها.

٥. الإرث بالولاء

مسألة ١٠٧٤: الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة، والأول غير مبتلى به في العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

أ. ولاء ضمان الجريرة

مسألة ١٠٧٥: يجوز لاحد الشخصين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جريسته - أي جنايته - فيقول له مثلاً (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني) فيقول الآخر: (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحّ وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث، وأمّا الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحّته وترتب الإرث عليه فضلاً عن ترتب العقل عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والمراد من العقل (الدية) فمعنى (عقله عنه) قيامه بديّة جنايته.

مسألة ١٠٧٦: يجوز التولّي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس، كما يجوز التولّي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول أحدهما مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك) ثمّ يقول الآخر: (قبلت) فيترتب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلك.